



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٧٨	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة يوسف الطاحوس

د. محمد هادي الحويطة

عسكر عويد العنزي

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. عوده عوده الرويعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على أمانة الأمانة

عبدالله العنزي



اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بالبند السادس من الجدول رقم (١) وبالجدول رقم (٢) ، وينصوص المادتين (٥ ، ٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النصوص التالية :

جدول رقم (١) بند (٦) :

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تدريس	بدل تخصص نادر
معلم د	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله أو دبلوم تربوي أو ما يماثله +٢ سنوات خبرة	٢٥٠ دك	١٥٠ دك	٧٥ دك	٢٠٠ دك



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١
بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

تبين من التطبيق العلمي لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ اختلاف الرؤيا حول النظام الوظيفي للهيئة التعليمية في إطار المكافأة المقررة للمعلم ومعالجة ما تعانيه المهنة التعليمية من تسرب وما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من معوقات في أداء عملهم وترتيباً على ذلك تم تعديل بعض أحكام الجدولين رقم (١) بند (٦) بمسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ، والجدول رقم (٢) الخاص ببدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني ، اتساقاً مع المبدأ القانوني في المراكز القانونية الواحدة ولذا تم إضافة المستحقين منهم لتلك البدلات لمساواتهم بمن تم ذكرهم في القانون كما تم تعديل بعض أحكام المادتين (٥) ، (٧) من شروط منح مكافأة الاستحقاق لتكون أكثر تحديداً بعناصرها وشروطها طبقاً لما كان متاحاً قبل صدور القانون.